**شروط مقابل الوفاء**

1. وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت استحقاق الحوالة :

ﻻ يشترط القانون لصحة الحوالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند انشائها او وضعها في التداول ، وانما لكي يعتبر مقابلالوفاء موجودا يجب ان يكون موجودا لدى المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحوالة حيث ان اهمية مقابل الوفاء كضمان للحامل ﻻ تظهر اﻻ عند استحقاق الورقة

1. ان يكون دين مقابل الوفاء مستحق اﻻداء وقت استحقاق الحوالة :

وكان القانون العراقي واضحا عندما اشترط ان يكون دينالساحب مستحقا في ميعاد استحقاق الحوالة ، وعليه فأذا كان الدين مستحق اﻻداء بعد ميعاد استحقاق الحوالة ﻻ يعتبر مقابل الوفاء موجودا وعدم الوجود هذا يكون نسبيا قبل المسحوب عليه وقبل الساحب.

**اﻻثار التي تترتب على اﻻعتراف بحق الحامل على مقابل الوفاء**

1 -ينصرف حق الحامل على مقابل الوفاء وان كان هذا المقابل اقل قيمة الحوالة او كان دينا متنازعا عليه او غير مستحق عند حلول ميعاد اﻻستحقاق السفتجة

2-ليس للمصفي عند افﻼس الساحب استرجاع مقابل الوفاء من المسحوب عليه وان كان اﻻفﻼس قد تم اشهاره قبل استحقاق الحوالة

3 -استقر الفقه وقضاء في فرنسا ومصر على منع دائني الساحب منذ انشاء السفتجة من توقيع حجز على دين الساحب لدى المسحوب عليه سواء اقبلها المسحوب عليه ام لم يقبلها

4 -اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذاالدين في موجودات التفليسة وعندئذ يشترك الحامل مع باقي دائني المسحوب عليه في استيفاء دينه من موجودات التفليسة

5-اوجب القانون على الساحب ان يسلم حامل الحوالة المستندات للحصول على مقابل الوفاء

6-عند تعددالحواﻻت المسحوبة ﻻشخاص مختلفين على مقابل وفاء واحد ﻻ يكفي سداد قيمتها جميعا وهذا ما يعرف بالتزاحم على مقابل الوفاء